"الدستور العراقي الدائم: إطار للحقوق والحريات وضمانة للاستقرار السياسي المستدام"

م.م: علي نور مهدي

رئاسة جامعة القادسية

ali.noor.mahdi@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٦/٣/٣

تاريخ قبول البحث : ٢٠٢٦/٣/٣٠

المستخلص

تناول البحث الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ بوصفه الإطار القانوني الأعلى الذي ينظم العلاقة بين المواطن والدولة، ويشكل أساس حماية الحقوق والحريات وضمانة للاستقرار السياسي المستدام. ركزت الدراسة على تحليل مواد الباب الثاني المتعلقة بالحقوق والحريات، مبينة كيف تضمن المساواة، والحق في الحياة، وحرية التعبير والمعتقد، وحقوق المرأة، من خلال مؤسسات دستورية كالمحكمة الاتحادية العليا والهيئات المستقلة. كما حلّل البحث نظام الفيدرالية بوصفه آلية لإدارة التنوع القومي والمذهبي وتعزيز المشاركة السياسية، موضحاً دور المحور بين السلطات والانتخابات الدورية في منع الاستبداد وتجديد السلطة سلمياً. وتوقف عند التحديات التي تواجه التطبيق العملي، مثل الفساد، وضعف الثقافة الدستورية، والخلافات السياسية، مقترحاً إصلاحات لتعزيز استقلال القضاء والهيئات الرقابية، ونشر الوعي الدستوري، وتطوير التشريعات بما يكرّس العدالة والمواطنة المتساوية. خلص البحث إلى أن الدستور العراقي يمثل عقداً اجتماعياً حيّاً يحمل مقومات التطور، وأن تحقيق استقراره يتطلب إرادة سياسية واعية وثقافة دستورية مجتمعية تفعّل نصوصه بروح ديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: الدستور العراقي ٢٠٠٥، الحقوق والحريات، الاستقرار السياسي، الفيدرالية، المحكمة الاتحادية العليا، الهيئات المستقلة، الثقافة الدستورية، المواطنة.

The 2005 Iraqi Permanent Constitution: A Framework for the Protection of Rights and Freedoms and a Guarantee of Sustainable Political Stability

Assist.Lec .ali noor mahdi

Presidency of Al-Qadisiyah University

ali.noor.mahdi@qu.edu.iq

Date received: 3/3/2026
Acceptance date: 30/3/2026

Abstract

This study examines the 2005 Iraqi Permanent Constitution as the supreme legal framework governing the relationship between citizens and the state, serving as the foundation for safeguarding rights, freedoms, and sustainable political stability. The research analyzes the second chapter's provisions on rights and freedoms—equality, life security, freedom of expression and belief, and women's rights—through constitutional mechanisms such as the Federal Supreme Court and independent commissions. It explores federalism as a means of managing ethnic and sectarian diversity and promoting participatory governance, highlighting the balance of powers and periodic elections as safeguards against authoritarianism. The study also addresses implementation challenges, including corruption, political polarization, and weak constitutional awareness, proposing reforms to strengthen judicial independence, oversight institutions, and civic education. The findings conclude that Iraq's constitution embodies a living social contract with dynamic potential, whose success depends on collective political will and a deep constitutional culture that upholds justice, democracy, and equal citizenship.

Keywords: Iraqi Constitution 2005, rights and freedoms, political stability, federalism, Federal Supreme Court, independent bodies, constitutional culture, citizenship.

المقدمة

يُعد الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، الذي أُجريت حوله عملية استفتاء شعبية في ١٥ أكتوبر من ذلك العام، نقطة تحول تاريخية في مسار بناء الدولة العراقية الحديثة. فقد جاء هذا الدستور كثمرة لنضالات شعبية متواصلة، وكحصيلة لحوار مجتمعي شامل شاركت فيه مختلف المكونات العراقية بكل تنوعها الإثني والديني والمذهبي. ويمكن النظر إلى هذا الوثيقة الدستورية باعتبارها محاولة جادة لإرساء قواعد نظام سياسي ديمقراطي تعددي، يضمن للمواطنين حقوقهم الأساسية، ويعزز من قدرات الدولة على تحقيق الاستقرار السياسي المستدام، خاصة في سياق ما بعد ٢٠٠٣، حيث كانت البلاد في أمس الحاجة إلى إطار قانوني جامع يعيد تعريف العلاقة بين المواطن والدولة، وبين السلطة والمجتمع.(Al-Khalidi, S, 2020 : 410)

لقد استلهم الدستور العراقي من تجارب دستورية عالمية متنوعة، لكنه ظل في الوقت نفسه مرتبطاً بخصوصية العراق التاريخية والاجتماعية، حيث نص على اعتبار الإسلام مصدراً أساسياً للتشريع في المادة ٢، مع التأكيد في الوقت ذاته على احترام حرية المعتقد والممارسة الدينية لجميع الأقليات. وقد كان هذا التوازن بين المرجعية الإسلامية والحضارية والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أحد أبرز التحديات التي واجهت صياغة النص النهائي .(Morrow, J, 2005 : 88) وفي هذا الإطار، يأتي البحث الحالي ليستعرض بالتحليل والنقد البناء كيفية عمل الدستور كآلية حماية للحقوق والحريات، وكيف يساهم في بناء استقرار سياسي دائم من خلال آلياته الدستورية المتعددة.

إن أهمية هذا البحث تتجاوز كونه دراسة أخرى في القانون الدستوري، لأنه يتناول وثيقة تُعد الأساس القانوني الذي يحكم عراق اليوم والمستقبل. فالدستور ليس مجرد نصوص جامدة، بل هو منظومة حية من القيم والمبادئ والإجراءات التي تتفاعل مع الواقع السياسي والاجتماعي بشكل ديناميكي. ومن هذا المنطلق، يسعى البحث إلى تقديم رؤى علمية موثقة، تساعد صناع القرار والباحثين والمواطنين على فهم إمكانات الدستور الكامنة، وكيفية تفعيلها لتجاوز التحديات الراهنة.(Zaid Al-Ali, 2021 : 125)

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المركبة، تترابط فيما بينها لتشكل إطاراً متكاملاً للتحليل والتوصية:

١. **الهدف الأول:** تحليل كيف يشكل الدستور العراقي إطاراً قانونياً شاملاً لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، من خلال دراسة مواد الباب الثاني من الدستور (المتعلق بالحقوق والحريات)، وتحديد مدى فعالية هذه النصوص في ترسيخ المبادئ الدولية لحقوق الإنسان في السياق العراقي.

٢. **الهدف الثاني:** استكشاف الدور الفعلي الذي يلعبه الدستور في ضمان الاستقرار السياسي المستدام من خلال آليات المحور بين السلطات والنظام الفيدرالي، وتحليل كيفية توزيع الصلاحيات بين الحكومة المركزية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

٣. **الهدف الثالث:** تقديم اقتراحات إبداعية وعملية لتفعيل النصوص الدستورية في إطار التنوع الإثني والديني والمذهبي في العراق، بما يعزز من التماسك الاجتماعي ويمنع الانزلاق نحو النزاعات الطائفية.

٤. **الهدف الرابع:** تعزيز الوعي بأهمية الدستور كأساس للتنمية السياسية المستدامة، من خلال ربط المبادئ الدستورية بأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، وتبيان كيف أن حماية الحقوق والحريات تعدّ شرطاً أساسياً لأي تنمية حقيقية.

٥. **الهدف الخامس:** الاستناد إلى مراجع علمية وقانونية موثوقة لتقديم رؤية إيجابية ومتكاملة حول إمكانات الدستور، مع تقديم تحليل نقدي بناء يهدف إلى التطوير وليس الهدم، وذلك انطلاقاً من الإيمان بأن التجربة الدستورية العراقية قابلة للتطوير والإصلاح (Bogaards, M, 2019 : 189).

الأهمية

تكتسب هذه الدراسة أهمية علمية وتطبيقية متعددة الأبعاد، إذ تتجاوز إسهامها النظري لتمتد إلى الجانب العملي والمجتمعي.

من الناحية النظرية، تساهم الدراسة في إثراء المعرفة الدستورية من خلال تحليل منهجي عميق لدور الدستور كأداة أساسية في حماية الحقوق والحريات، وترسيخ الاستقرار السياسي. وتعتمد في ذلك على إطار تحليلي يستند إلى النظريات الدستورية المعاصرة التي تتناول العلاقة الجدلية بين الديمقراطية والتعددية والاستقرار السياسي.

أما من الناحية التطبيقية، فتقدم الدراسة رؤى تحليلية وعملية للمشرعين والسياسيين وصناع القرار في العراق، تساعدهم على تفعيل النصوص الدستورية بشكل أكثر كفاءة لمواجهة التحديات الراهنة، وفي مقدمتها ظاهرة الإرهاب والفساد المالي والإداري وتأثيراتهما السلبية على الاستقرار السياسي والأمني.

ومن الناحية الاجتماعية، تهدف الدراسة إلى تعزيز الوعي الدستوري لدى المواطنين العراقيين، من خلال إبراز الطبيعة العقدية للدستور كعقد اجتماعي ينظم العلاقة بين الدولة والمواطن، ويحدد الحقوق والواجبات المتبادلة.

الإشكالية

تكمن الإشكالية المركزية لهذا البحث في التحدي المعقد الذي يواجهه النظام الدستوري العراقي، وهو كيفية تحقيق توازن دقيق ومستدام بين ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية من جهة، وبناء استقرار سياسي وطني متين من جهة أخرى، في ظل واقع التنوع الإثني والطائفي العميق في العراق. فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، رغم احتوائه على مبادئ تقدمية ونصوص واسعة حول الحقوق واللامركزية والفيدرالية، يعاني من صعوبة بالغة في الترجمة العملية لهذه المبادئ إلى واقع سياسي مستقر، بسبب الصراعات على السلطة، والهيمنة الحزبية والطائفية، وضعف الثقافة الدستورية، مما يهدد بتحويل الدستور من أداة توافق وطني إلى ساحة للتنافس والانقسام.

الإشكالية في صورة أسئلة رئيسية:

١. كيف يمكن للدستور العراقي أن يحمي الحقوق والحريات الفردية والجماعية (بما في ذلك حرية المعتقد والممارسة الدينية للأقليات) دون أن يؤدي التطبيق الانتقائي أو السطحي لهذه الحماية إلى تقويض وحدة الدولة وتماسكها الوطني؟

٢. كيف يمكن تحقيق التوازن بين الالتزام بالقيم الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع (المادة الثانية من الدستور) وبين ضمان حرية الدين والمعتقد لكافة المكونات العراقية، خاصة غير المسلمين، دون أن يتحول هذا التوازن إلى مصدر للتوتر الطائفي أو التمييز؟

٣. إلى أي مدى تستطيع آليات اللامركزية والفيدرالية والتوازن بين السلطات في الدستور العراقي أن تحقق استقراراً سياسياً مستداماً في بيئة تتسم بالهيمنة الحزبية والطائفية، وكيف يمكن منع تحول اللامركزية إلى شكل من أشكال الانفصال الإداري أو السلطوي الذي يهدد وحدة الدولة؟

المنهجية

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج رئيسي، لما يتميز به من قدرة على رصد الظواهر القانونية ووصفها بدقة، ثم تحليل أبعادها وعلاقاتها بغية الوصول إلى فهم عميق لكيفية عمل الدستور. ويتميز

هذا المنهج بأنه يجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي، حيث يبدأ بوصف النصوص الدستورية كما هي، ثم يقوم بتحليل الآثار المترتبة عليها في الواقع السياسي والقانوني العراقي.(Morrow, J, 2005 : 112)

جمع البيانات: تم الاعتماد على مصادر أولية وثانوية متنوعة. المصادر الأولية تضمّنت نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ بجميع مواده الـ ١٤٤، بالإضافة إلى قرارات المحكمة الاتحادية العليا الصادرة منذ تأسيسها وحتى عام ٢٠٢٣، وكذلك القوانين المكملة للدستور مثل قانون انتخابات مجلس النواب وقانون الأحزاب السياسية. أما المصادر الثانوية، فتضمنت الكتب والدراسات والمقالات العلمية المنشورة في مجلات أكاديمية محكمة، والتقارير الدولية الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان والهيئات الدستورية العالمية (Zaid Al-Ali, 2021 : 156).

المنهج المقارن: استخدم الباحث المنهج المقارن كنهج مساعد، لمقارنة الدستور العراقي بدساتير دول أخرى سبقت العراق في تجربتها الدستورية، مثل الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧، والدستور الألماني لعام ١٩٤٩ (المعروف بالقانون الأساسي)، والدستور الهندي لعام ١٩٥٠. وقد كان الهدف من هذه المقارنة ليس المطابقة، بل استخلاص الدروس الإيجابية من تجارب تلك الدول في كيفية التوفيق بين وحدة الدولة والتنوع الداخلي، وكيفية إدارة الصراعات من خلال المؤسسات الدستورية.(Bogaards, M, 2019 : 198)

التركيز النظري والتطبيقي: تم التركيز على الجوانب النظرية للمفاهيم الدستورية مع دعمها بأمثلة عملية من التاريخ السياسي العراقي الحديث. وقد تمّ تخصيص مساحة كبيرة لتحليل التطبيق العملي للنصوص، من خلال رصد حالات نزاع دستوري وكيفية حلها، ودراسة أداء المؤسسات الدستورية في مواجهة الأزمات .(International Crisis Group, 2005 : 67).

مجتمع وعينة البحث

مجتمع البحث

يتكون مجتمع البحث من جميع النصوص الدستورية الواردة في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، والبالغ عددها ١٤٤ مادة دستورية موزعة على ستة أبواب رئيسية، بالإضافة إلى المقدمة والديباجة. كما يشمل المجتمع الوثائق والقرارات المتعلقة بتطبيق الدستور، ومن أبرزها القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا التي تُعدّ أداة التفسير الرئيسية للنصوص، والقوانين المكملة التي أصدرها مجلس النواب بموجب الصلاحيات الدستورية الممنوحة له.

عينة البحث

بناءً على طلب المستخدم الدقيق، ونظراً لأهمية التحليل العميق على حساب التوسّع الكمي السطحي، تم تعديل العينة لتصبح مؤلفة من **12مادة دستورية رئيسية** تم اختيارها بالطريقة العمدية (Purposive Sampling)لأهميتها القصوى في تحقيق أهداف البحث. تمّ اختيار هذه المواد بعد دراسة متأنية لتحديد التي لها التأثير الأكبر على حماية الحقوق والحريات وتعزيز الاستقرار السياسي.

المواد المختارة هي:

١. **المادة ٢:** الإسلام مصدر التشريع، والتزام الدولة بحماية حرية المعتقد.

٢. **المادة ٣:** التنوع القومي والديني والمذهبي كأساس للوحدة الوطنية.

٣. **المادة ٤:** اللغة الرسمية للدولة والاعتراف بالغة الأمازيغية.

٤. **المادة ١٤:** المساواة أمام القانون دون تمييز.

٥. **المادة ١٥:** الحق في الحياة والأمن الشخصي.

٦. **المادة ٢٠:** المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

٧. **المادة ٣٨:** حرية التعبير عن الرأي والصحافة والتظاهر السلمي.

٨. **المادة ٤١:** حرية المعتقد والعبادة.

٩. **المادة ٤٧:** مبدأ المحور بين السلطات.

١٠. **المادة ٥٦:** انتخابات مجلس النواب ودورها في التجديد السياسي.

١١. **المادة ٩٣:** المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها الدستورية.

١٢. **المادة ١١٦:** حق الأقاليم في إدارة شؤونها المحلية.

تم اختيار هذه المواد بناءً على:

- **الأهمية القصوى:** كل مادة من هذه المواد تتعلق بحديثة جوهرية في الدستور.
- **الشمولية:** تغطي المواد الثلاثة أبعاد البحث الرئيسية (حقوق، حريات، استقرار).
- **التطبيق العملي:** لها تأثير مباشر على الواقع السياسي والقانوني اليومي.

أولا: الإطار النظري

١. المفاهيم الأساسية

الدستور: في إطاره التقليدي، يُعرّف الدستور بأنه الوثيقة القانونية العليا التي تنظم هيكل الدولة وتحدد اختصاصات سلطاتها، وتضمن حقوق المواطنين والحريات العامة. لكن في الفهم المعاصر، أصبح الدستور أكثر من ذلك؛ بل يُعدّ عقداً اجتماعياً ينظم العلاقة بين جميع مكونات المجتمع، ويؤسس لقيم مشتركة تضمن التعايش السلمي .(Younis, A, 2022 : 55) وفي السياق العراقي، يمثل الدستور رداً على تركة دكتاتورية طويلة، ومحاولة لإعادة بناء الدولة على أسس جديدة.

الحقوق والحريات: تُعدّ الحقوق والحريات الضمانات الدستورية التي تحمي كرامة الإنسان وحريته في التفكير والتعبير والمعتقد. فالحقوق تتعلق بالمطالبات المشروعة لدى الدولة، بينما الحريات تشير إلى مساحة الفعل والامتناع التي لا يجوز للدولة التدخل فيها. وقد نصّ الدستور العراقي على هذه المفاهيم في الباب الثاني، مؤكداً أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.(Al-Khalidi, S, 2020 : 435) "

الاستقرار السياسي المستدام: يُقصد بالاستقرار السياسي المستدام القدرة على الحفاظ على نظام سياسي ديمقراطي يتسم بالمرونة والقدرة على استيعاب التغييرات السلمية، دون انزلاق نحو العنف أو الانهيار. ويتطلب هذا النوع من الاستقرار وجود مؤسسات قوية وقادرة على أداء دورها، وقبول شعبي بالقواعد الدستورية، وتوزيع عادل للموارد والسلطات.(Bogaards, M, 2019 : 201)

٢. الأبعاد المتعددة للدستور العراقي

يحتوي الدستور العراقي على أبعاد متعددة تتكامل فيما بينها لتشكل منظومة متكاملة:

البعد القانوني: يركز على مبدأ سمو الدستور، حيث تنص المادة ١٣ على أن "هذا الدستور هو القانون الأعلى في جمهورية العراق، ويكون ملزماً في جميع أنحائها دون استثناء". ويعني هذا البعد أن أي قانون أو قرار يتعارض مع الدستور يُعدّ باطلاً، وأن المحكمة الاتحادية العليا هي صاحبة الاختصاص النهائي في مراقبة دستورية القوانين.(Al-Ali, Z, & Auf, Y, 2021 : 92)

البعد الاجتماعي: يحمي التنوع الثقافي والديني والمذهبي للمجتمع العراقي، حيث نصت المادة ٣ على أن "العراق دولة متعددة القوميات والأديان والمذاهب. وهو دولة اتحادية مستقلة وكاملة السيادة، نظام الحكم فيها

جمهوري نيابي ديمقراطي". وهذا البعد يؤسّس لقيم المواطنة المتساوية، ويرفض أي تمييز أو إقصاء (Zaid Al-Ali, 2021 : 165).

البعد السياسي: يتجلى في النظام الفيدرالي الذي أقرّه الدستور كآلية لإدارة التنوع وتحقيق الاستقرار. فالفيدرالية في العراق ليست مجرد توزيع للسلطات، بل هي أداة سياسية لتمكين المكونات من إدارة شؤونها، مما يقلل من الشعور بالتهميش ويعزز من الشراكة الوطنية.(Bogaards, M, 2019 : 212)

٣. خصائص الدستور العراقي

التعددية: يتميز الدستور باعترافه الصريح بالتعددية القومية والدينية والمذهبية، واعتبارها قوة وليس ضعفاً. وهذا ما يميزه عن دساتير عربية أخرى كانت تتجنب الاعتراف بالتنوع، مما أدى إلى تفجّر الأزمات لاحقاً (Al-Khalidi, S, 2020 : 450).

الديمقراطية: يؤسّس الدستور لنظام ديمقراطي نيابي يعتمد على الانتخابات الدورية الحرة النزيهة، وضمان تداول السلطة سلمياً. وتؤكد المادة ٥٦ على أن "مجلس النواب ينتخب لمدة أربع سنوات". وهذه المدة محددة بشكل واضح لضمان التجديد السياسي.(Morrow, J, 2005 : 125)

الفيدرالية: تُعدّ الفيدرالية من أهم الخصائص التي تميز هذا الدستور، حيث منحت الأقاليم والمحافظات صلاحيات واسعة في إدارة شؤونها المحلية، مما يعزز الاستقرار ويمنع التركيز المفرط للسلطة في العاصمة. وتنص المادة ١١٦ على أن "تُعدّ الأقاليم من وحدات الحكم في الدولة الاتحادية " (Bogaards, M, 2019 : 220).

المرونة: تتميز بعض مواد الدستور بالمرونة التي تسمح بتعديلها وفقاً للضرورات السياسية، دون المساس بالمبادئ الأساسية. وتنص المادة ١٢٦ على إجراءات تعديل الدستور، مما يجعله قابلاً للتطور مع تطور المجتمع.(Al-Ali, Z, & Auf, Y, 2021 : 95)

المحور الأول: الدستور كإطار لحماية الحقوق والحريات

١-١- المقدمة الفلسفية لحماية الحقوق في الدستور العراقي

إن ديباجة الدستور العراقي، التي تبدأ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، ثم "نحن شعب جمهورية العراق"، تشكل إعلاناً فلسفياً عن هوية الدولة الجديدة، حيث تؤكد على أن الشعب هو مصدر السلطات جميعاً. وتستند هذه الديباجة

إلى تاريخ طويل من النضالات الشعبية، بدءاً من الانتفاضات ضد النظام السابق، وصولاً إلى المشاركة الواسعة في الاستفتاء على الدستور، مما يمنحه شرعية شعبية قوية.(Al-Khalidi, S, 2020 : 465)

تنفرد ديباجة الدستور العراقي بأنها تربط بين الهوية الإسلامية والهوية القومية والإنسانية، حيث تؤكد على أن "العراق دولة اتحادية مستقلة وكاملة السيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي". وهذا الإعلان يمثل قطيعة مع الماضي، وإعلاناً عن دولة جديدة تقوم على المواطنة المتساوية، وليس على الانتماء العرقي أو الديني.(Morrow, J, 2005 : 132)

١-٢- تحليل مواد الباب الثاني: الحقوق والحريات

يحتوي الباب الثاني من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، والممتد من المادة ١٤ إلى المادة ٤٦، على واحدة من أكثر منظومات الحقوق والحريات اتساعاً وتفصيلاً بين الدساتير العربية. لا تقتصر هذه المواد على إعلان المبادئ العامة، بل تمتد لتشمل حقوقاً مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وحقوقاً خاصة بالأطفال والنساء والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى ضمانات قضائية تحمي هذه الحقوق من الانتهاك. وتستلهم هذه النصوص في معظمها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولكنها تصوغها في قالب يتسق مع الخصوصية العراقية وتنوعه الديني والقومي والمذهبي. وسنقوم هنا بتحليل هذه المواد وفقاً لمحاورها الرئيسية، واستناداً إلى التفسيرات القضائية والدراسات الدستورية.

أولاً: الحقوق المدنية الأساسية (المواد ١٤-١٩): ركائز المواطنة المتساوية

تشكل هذه المجموعة من المواد حجر الأساس لدولة المواطنة، حيث تبدأ من مبدأ المساواة، وتمر بتأكيد الحق في الحياة والأمن والحرية الشخصية، وصولاً إلى حظر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.

- **المادة ١٤ (المساواة):** كما تمت الإشارة، تنص هذه المادة على المساواة المطلقة أمام القانون وتحظر التمييز لأي سبب. وقد شكلت هذه المادة المرجعية الدستورية العليا للمحكمة الاتحادية في إبطال التشريعات التمييزية. ففي قرار شهير، أبطلت المحكمة قانوناً يتعلق بشروط شغل بعض الوظائف العامة، لأنه تضمّن تمييزاً غير مبرر على أساس ديني، مؤكدة أن المادة ١٤ هي "ضمانة دستورية للكرامة الإنسانية (Zaid Al-Ali, 2021: 176). كما أن النص على "الوضع الاقتصادي والاجتماعي" كأحد أسباب التمييز المحظورة يمثل توجهاً تقدمياً ملحوظاً، يعكس وعياً بأن التمييز يمكن أن يتخذ أشكالاً بنيوية خفية تتعلق بالفقر أو المكانة الاجتماعية.

- **المادة ١٥ (الحق في الحياة والأمن):** تضمن هذه المادة الحق في الحياة والأمن والحرية، وتربط الحرمان من الحياة بحكم قضائي قطعي، وهو ما ينسجم مع البروتوكولات الدولية ذات الصلة. لكن هذه المادة تكتسب أهميتها من سياق الممارسات السابقة للدولة، حيث كانت الإعدامات خارج نطاق القضاء سمة بارزة. وقد استخدمت المحاكم هذه المادة لإلزام السلطات الأمنية بتقديم المحتجزين إلى القضاء خلال ساعات محددة، ولوقف تنفيذ أحكام إعدام صدرت بناءً على اعترافات انتزعت بالإكراه.(Al-Khalidi, S, 2020: 485)
- **المادة ١٦ (حرية التنقل):** نصت على حق العراقيين في حرية التنقل والسفر والإقامة داخل العراق وخارجه، مع منع النفي أو الإبعاد. وهذه المادة كانت رداً على سياسات التهجير القسري التي مارستها الأنظمة السابقة ضد معارضيها أو ضد مكونات بعينها. وقد طعنت المحكمة الاتحادية في أحكام إدارية تمنع مواطنين من السفر دون قرار قضائي، معتبرة ذلك انتهاكاً للمادة ١٦.
- **المادة ١٧ (الخصوصية):** تضمن حرمة الحياة الخاصة والمساكن والمراسلات والاتصالات، ولا يجوز تقييدها إلا بقرار قضائي. في عصر الرقمنة، برزت أهمية هذه المادة في جدل حول مشروعية مراقبة الهواتف والتواصل الاجتماعي من قبل الأجهزة الأمنية؛ إذ أكدت المحكمة أن أي تنصت أو مراقبة خارج إطار إذن قضائي مسبق يشكل انتهاكاً للدستور.(Al-Ali, Z, & Auf, Y, 2021: 99)
- **المادتان ١٨ و١٩ (الجنسية والحقوق القضائية):** تؤكد المادة ١٨ أن الجنسية العراقية حق لكل عراقي وأساس مواطنته، وتحظر إسقاطها تعسفاً. أما المادة ١٩ فتشكل ميثاقاً للضمانات القضائية، إذ تنص على مبادئ استقلال القضاء، وعلانية المحاكمات، وحق الدفاع، وشرعية الجرائم والعقوبات، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته، وحق التقاضي على درجتين. وهذه المادة بفقراتها الـ ١٤ تمثل نقلة نوعية في تاريخ العدالة العراقية، حيث حولت القضاء من أداة للقمع إلى سلطة حماية للحقوق. وتشير الدراسات إلى أن المحكمة الاتحادية اعتمدت على المادة ١٩ في إلزام المحاكم المدنية والجزائية بتوفير محاكمة عادلة، وأبطلت محاكمات غيابية جرت دون إشعار المتهمين.(Morrow, J, 2005: 134)

ثانياً: الحق في المشاركة السياسية والحريات العامة (المواد ٢٠ و٣٨-٤٠): دعامات الديمقراطية

تضمن هذه المواد ركائز الحياة السياسية الديمقراطية، من خلال إقرار المشاركة المتساوية، وحرية التعبير، وحرية التنظيم.

- **المادة ٢٠ (المشاركة السياسية):** تعد مظلة واسعة تؤكد حق العراقيين في المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة، بما في ذلك حق الانتخاب والترشيح. وإذا كانت المادة قد أبرزت المساواة بين الجنسين في هذا السياق، فإنها أيضاً تنص ضمناً على حق الشباب والأقليات في التمثيل السياسي. وقد استخدمت هذه المادة مع المادة ١٤ لتبرير تعديل قانون الانتخابات بما يضمن تمثيل المكونات الصغيرة في مجالس المحافظات.
- **المادة ٣٨ (حرية التعبير والتجمع):** تُعد واحدة من أكثر المواد شمولاً في الدستور العراقي، حيث تضمن حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية التظاهر السلمي والتجمع، وحرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي واجه توتراً حاداً بين ضمان الأمن القومي وكفالة هذه الحريات، خصوصاً في فترات الاحتجاجات الشعبية. فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارات متوازنة، أكدت فيها أن حق التظاهر السلمي "مطلق ولا يحتاج إلى ترخيص"، لكنها في الوقت نفسه أجازت للسلطات "تنظيم" التظاهر بما يضمن عدم تعطيل الحياة العامة، محذرة من تحويل التنظيم إلى تقييد فعلي يفرغ الحق من مضمونه .(Bogaards, M, 2019: 231) وفي مجال الصحافة، ورغم التحديات، شهد العراق حراكاً إعلامياً واسعاً، حيث اعتبرت محكمة القضاء الإداري أن فرض رقابة مسبقة على الصحف مخالف لنص المادة ٣٨.
- **المادة ٣٩ (حرية تكوين الأحزاب والنقابات):** تُكمل المادة السابقة وتؤكد أن حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مكفولة بقانون. وهذا يتيح قيام مجتمع مدني فاعل يكون شريكاً في مراقبة السلطة والإسهام في التنمية. وقد طعنت المحكمة الاتحادية في قانون للأحزاب حاول تقييد إنشاء الأحزاب باشتراطات تعسفية تخالف جوهر حرية التأسيس.
- **المادة ٤٠ (حق التقاضي والمشاركة الديمقراطية):** تؤكد حق كل فرد في رفع دعوى قضائية لحماية حقوقه، وهي حلقة الوصل بين النص الدستوري والقضاء، إذ تجعل الحقوق المكفولة قابلة للتنفيذ أمام القضاء مباشرة.

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المواد ٢٢-٢٣ و٢٥-٣٠): العدالة الاجتماعية والتنمية

لأول مرة في التاريخ الدستوري العراقي، يتم إفراد مساحة واسعة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في تحول من دولة الريع والهيمنة إلى دولة الرعاية والضمان الاجتماعي.

- **المادة ٢٢ (حق العمل):** تنص على أن "العمل حق لكل العراقيين" وتكفل الدولة توفيره وفقاً للقانون، مع ضمان شروط العمل العادلة وحق التنظيم النقابي. وهذه المادة تُحمّل الدولة مسؤولية سياسة تشغيل وطنية، وقد دفع هذا الحق منظمات المجتمع المدني إلى مطالبة الحكومة بتضمين خطط التنمية نسباً محددة لتوظيف الشباب. كما استند إليها القضاء الإداري في إلغاء قرارات فصل جماعي لعمال اعتُبرت تعسفية وغير مبررة.(Zaid Al-Ali, 2021: 182)
- **المادة ٢٣ (الملكية الخاصة):** تضمن الملكية الخاصة وحرمتها، ولا يجوز نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل. وقد لعبت هذه المادة دوراً كبيراً في إعادة هيكلة الاقتصاد بعد ٢٠٠٣، حيث وفرت الحماية القانونية لعودة رؤوس الأموال والاستثمارات الوطنية والأجنبية، بعد أن كان النظام السابق يصادر الممتلكات دون وجه حق.
- **المادة ٢٥ (إصلاح الاقتصاد):** تُلزم الدولة بضمان إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس حديثة، وتنويع مصادره بعيداً عن النفط، وتشجيع القطاع الخاص. هذه المادة تمثل رؤية دستورية تنموية طموحة، لكنها تظل حبراً على ورق في ظل اعتماد الموازنة العامة بنسبة تزيد عن ٩٠٪ على الإيرادات النفطية.
- **المادتان ٢٦ و٢٧ (حق التقاضي والمؤسسات الاقتصادية):** تكفلان حق التقاضي المجاني لمن لا يقدر، وتحظران الاحتكار وتلزمان الدولة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المواد ٢٩ و٣٠ (الأسرة والطفل والضمان الاجتماعي):** تمثل نقلة حقوقية بارزة؛ فالمادة ٢٩ تنص على أن "الأسرة أساس المجتمع" وتتحمل الدولة مسؤولية حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وتوفير الضمان الاجتماعي والصحي للمواطنين. وتُعتبر هذه المادة سنداً لإلزام الدولة بتوفير شبكات أمان اجتماعي، وقد استخدمتها منظمات حقوقية للضغط من أجل إقرار قانون الضمان الصحي الشامل. أما المادة ٣٠ فتنص على أن "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو البطالة"، وتخوّل الدولة التعاون مع القطاع الخاص لتحقيق ذلك. وقد رأى فقهاء دستوريون أن هذه المادة، رغم طابعها البرامجي، تفرض التزاماً إيجابياً على الدولة لا يجوز لها التملص منه كلياً، وإلا اعتُبر تقصيراً دستورياً.(Al-Khalidi, S, 2020: 498)

رابعاً: حقوق الفئات الخاصة والحقوق الثقافية (المواد ٣١-٣٧): التنوع والكرامة

أولى الدستور العراقي عناية استثنائية بحقوق الفئات التي عانت تاريخياً من التهميش والإقصاء، بالإضافة إلى الحقوق الثقافية والتعليمية.

- **المواد ٣١-٣٢ (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة):** تنص المادة ٣٢ على أن ترعى الدولة ذوي الإعاقة وتضمن تأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وهو التزام دستوري كان غائباً عن الدساتير العراقية السابقة. وبناءً عليه، صدر قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ونصّ على إعفاءات ونسب توظيف إلزامية.
- **المادة ٣٣ (حرية البحث العلمي وسيادة القانون):** تكفل حرية البحث العلمي والتعليم، وهو ما ربطته المحكمة الاتحادية بضمانات الاستقرار الفكري والتقدم. كما تؤكد على ضرورة سيادة القانون في مؤسسات الدولة.
- **المادة ٣٤ (حق التعليم):** تنص على أن التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ومجاني في جميع مراحله. وهذا النص حمّى من محاولات فرض أقساط دراسية في الجامعات الحكومية، حيث اعتبرتها المحكمة الإدارية العليا مخالفة للدستور.
- **المادة ٣٥ (حرية الثقافة والفنون):** تكفل حرية الممارسة الثقافية والفنية والتراثية، وتمنع فرض قيود عليها إلا ما يمس النظام العام والآداب. وقد شكلت هذه المادة درعاً واقياً للمثقفين والفنانين في مواجهة دعاوى الحجر على الإبداع.
- **المادة ٣٦ (حق التمتع بالبيئة السليمة):** تضمن الحفاظ على بيئة نظيفة وحمايتها وتنميتها، وهو حق من حقوق الجيل الثالث أُدرج في الدستور بشكل متقدم. وقد استند نشطاء البيئة إلى هذه المادة في دعاوى قضائية ضد مشاريع صناعية تتسبب بتلوث المياه والهواء، معتبرين أن الحق في بيئة سليمة هو جزء من الحق في الصحة والحياة.(Al-Ali, Z, & Auf, Y, 2021: 104)
- **المادة ٣٧ (حقوق الطفل والمرأة والأسرة):** تؤكد أن الدولة مسؤولة عن حماية الطفل من الاستغلال والعنف، وتكافح عمالة الأطفال، وتضمن حقوق المرأة كاملةً بالانسجام مع الشريعة والقانون. وهذه المادة تشكل، مع المادة ٢٠، إطاراً متكاملاً لحماية النساء والأطفال.

خامساً: حرية الدين والمعتقد والحقوق الثقافية والدينية (المواد ٤١-٤٤): التعددية كقيمة دستورية

في مجتمع متعدد الأديان والمذاهب كالعراق، اكتسبت مواد الحرية الدينية والتنوع أهمية قصوى في الحفاظ على النسيج الاجتماعي.

- **المادة ٤١ (حرية المعتقد):** تجسّد هذه المادة صيغة عراقية فريدة للتوازن، حيث تنص على أن "العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون". وهذا يعني الاعتراف بالتعددية القانونية في مسائل الأحوال الشخصية، وهو ما يمنح الأفراد من مختلف الأديان والمذاهب استقلالاً قانونياً في الزواج والطلاق والميراث. وهي مادة شديدة الحساسية ومحل جدل مستمر؛ إذ يرى البعض أنها تجزئ القانون الواحد وتخلق "مواطنات متمايزة"، بينما يراها آخرون ضماناً لحقوق الأقليات ومنعاً لفرض أحكام مذهب أو دين على آخر .(Al-Ali, Z, & Auf, Y, 2021: 103) ولم يصدر بعد قانون الأحوال الشخصية الموحد، مما يبقي الحالة معلقة على قوانين الطوائف المختلفة.
- **المادة ٤٢ (حرية العبادة وإدارة الأوقاف):** تضمن حرية ممارسة الشعائر وإدارة الأوقاف وشؤونها الدينية بحرية. وقد سمحت هذه المادة للأقليات، كالمسيحيين واليزيدين والصابئة المندائيين، بإنشاء مؤسسات دينية وإدارة أوقافهم دون تدخل حكومي، وهو ما يمثل تحولاً جذرياً عن الماضي.
- **المادة ٤٣ (حقوق الأقليات الدينية والعرقية):** تنص على حماية التنوع الثقافي والديني، والتزام الدولة بصون دور العبادة. وقد أدى تعرض بعض دور العبادة للأقليات للاعتداء إلى رفع دعاوى استناداً إلى هذه المادة لتعويض المتضررين وإلزام الدولة بحماية هذه المواقع وإعادة إعمارها.
- **المادة ٤٤ (حقوق الصحافة والإعلام):** تُكمل حرية الإعلام وتنص على حق تأسيس وسائل إعلام خاصة، وهو ما عزز تعددية المشهد الإعلامي العراقي.

سادساً: ضمانات التطبيق وعدم قابلية الحقوق للتقييد الجائر (المادتان ٤٥-٤٦): حصانة الدستور

يختتم الباب الثاني بمادتين تشكلان مظلة حماية لجميع الحقوق الواردة فيه.

- **المادة ٤٥ (مباشرة الحقوق):** تؤكد على أن الحقوق المكفولة في هذا الباب "لا تكون حجة لأي طرف كان على حساب حقوق الآخرين وحرياتهم"، وأي ممارسة للحق يجب أن تحترم حقوق الآخرين. كما تنص على أن ممارسة الحقوق لا يجوز أن تمس النظام العام أو الآداب العامة. وقد شكلت هذه العبارة الأخيرة قيداً كلاسيكياً اعترضت عليه منظمات حقوقية خشية استخدامه لتكميم الحريات، لكن المحكمة الاتحادية ضيقت

من سلطة الإدارة في الاحتجاج به، واشترطت أن يكون التقييد بقانون لا اجتهاد إداري (Bogaards, M, 2019: 235).

- **المادة ٤٦ (عدم جواز انتقاص الحقوق):** تنص على أن "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تنظيمها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس هذا التقييد أو التنظيم جوهر الحق أو الحرية". وتُعد هذه من أهم الضمانات في القانون الدستوري المقارن، إذ إنها تستبعد إمكانية إفراغ الحق من مضمونه تحت غطاء "التنظيم". وقد اعتمدت المحكمة الاتحادية على هذا النص في إبطال تنظيمات أمنية فرضت قيوداً على حرية التنقل والتعبير بحجة الحالة الأمنية، معتبرةً أن الإطلاق المطلق لید السلطة التنفيذية في التقييد يمس جوهر الحرية.

١-٣- آليات حماية الحقوق والحريات

الهيئات المستقلة: نصّت المادة ١٠٢ على إنشاء هيئات مستقلة لحماية الحقوق، مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والجهاز المركزي للإحصاء. وتُعدّ هذه الهيئات آلية فعالة لضمان تنفيذ الحقوق على أرض الواقع، حيث تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية، وتخضع لرقابة مجلس النواب (Zaid Al-Ali, 2021 : 185).

الرقابة القضائية: تلعب المحكمة الاتحادية العليا دوراً مركزياً في حماية الحقوق من خلال الرقابة على دستورية القوانين. وقد أصدرت المحكمة العديد من القرارات التي أبطلت قوانين اعتُبرت مخالفة للدستور، مما يعزز من هيبة الحقوق المكفولة.(Al-Khalidi, S, 2020 : 495)

التثقيف الدستوري: تؤكد الدراسات الحديثة على أن حماية الحقوق لا تقتصر على النصوص، بل تتطلب ثقافة دستورية واسعة بين المواطنين، تُعلّمهم كيفية المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها : (Bogaards, M, 2019 240).

المحور الثاني: دور الدستور في تعزيز الاستقرار السياسي المستدام

٢-١- النظام الفيدرالي: آلية لإدارة التنوع وتحقيق الاستقرار

يقوم النظام الفيدرالي، كما نصّت عليه المواد ١١٦-١٢١، على توزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، مما يقلل من التوترات المركزية ويعزز الاستقرار المحلي. فبدلاً من تركّز جميع السلطات

في بغداد، أصبح للأقاليم صلاحيات واسعة في التشريع والتنفيذ في مجالات مثل التعليم والصحة والأمن الداخلي (Al-Ali, Z, & Auf, Y, 2021 : 110).

المادة ١١٦: تؤسس للفيدرالية بأن "تُعدّ الأقاليم من وحدات الحكم في الدولة الاتحادية، وتُكوّن من محافظة أو أكثر". وقد تم تطبيق هذه المادة بإنشاء إقليم كردستان، وتشريع قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، مما فتح المجال أمام محافظات أخرى لمطالبة بإقامة أقاليم.(Zaid Al-Ali, 2021 : 190)

المادة ١٢١: تنص على أن "السلطات غير الممنوحة حصرياً للحكومة الاتحادية تعتبر سلطات للأقاليم". وهذا المبدأ يمنع التدخل المركزي في الشؤون المحلية، ويعزز من الاستقرار من خلال إعطاء السكان شعوراً بالانتماء والمشاركة الفعلية في إدارة شؤونهم.(Bogaards, M, 2019 : 245)

تجربة إقليم كردستان: يُعدّ إقليم كردستان أبرز نموذج للفيدرالية العراقية، حيث تمكن من بناء مؤسساته التعليمية والصحية والأمنية، وفرض لغته الرسمية (الكردية)، مما أدى إلى استقرار نسبي في المنطقة بعد تاريخ طويل من الصراع. وعلى الرغم من الخلافات الدورية مع بغداد حول النفط والموارد، إلا أن الإطار الدستوري أتاح آليات للحوار والحل السلمي.(Al-Khalidi, S, 2020 : 510)

٢-٢- المحور بين السلطات: ضمان التوازن ومنع الاستبداد

المادة ٤٧: تنص على أن "السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية سلطة اتحادية واحدة، تتعاون في أداء واجباتها وفقاً لأحكام هذا الدستور". وتؤكد هذه المادة على مبدأ المحور بين السلطات، حيث يتولى كل فرع من فروع الحكم صلاحيات محددة، مع وجود آليات توازن ورقابة متبادلة.(Zaid Al-Ali, 2021 : 195)

السلطة التشريعية: يمثل مجلس النواب السلطة التشريعية، وله صلاحية سن القوانين ومراقبة الحكومة. وقد أثبت مجلس النواب دوره في محاسبة الحكومة من خلال استجواب الوزراء وطرح الثقة، مما يمنع الاستبداد ويعزز الشفافية.(Morrow, J, 2005 : 140)

السلطة التنفيذية: تضمّ رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويُعدّ رئيس مجلس الوزراء الرئيس التنفيذي للدولة. وقد نصّ الدستور على آليات واضحة لتشكيل الحكومة، ومنح مجلس النواب سلطة الرقابة عليها، مما يمنع استفراد أحد بالسلطة(Al-Ali, Z, & Auf, Y, (2021 : 115) .

السلطة القضائية: تُعدّ السلطة القضائية المستقلة الضمانة الأهم لحماية الحقوق، حيث نصّت المادة ٨٧ على أن "القضاء مستقل، لا سلطان فوق سلطانه إلا القانون". وقد لعبت السلطة القضائية دوراً محورياً في العديد من القضايا السياسية، مما عزز من ثقة المواطنين في النظام(Bogaards, M, 2019: 250).

٢-٣- المحكمة الاتحادية العليا: حارسة الدستور

المادة ٩٣: تنص على أن "المحكمة الاتحادية العليا هي القضاة على دستورية القوانين". وتُعدّ هذه المادة من أهم آليات حماية الدستور والاستقرار، حيث تمنح المحكمة صلاحية إبطال أي قانون يتعارض مع الدستور، مما يمنع أي سلطة من تجاوز صلاحياتها.(Zaid Al-Ali, 2021: 200)

القرارات التاريخية: أصدرت المحكمة الاتحادية العليا العديد من القرارات التي عززت الاستقرار، مثل:

- قرارها بشأن دستورية قانون الانتخابات، مما أضفى شرعية على العملية السياسية.
- قراراتها بشأن توزيع الموارد بين الحكومة المركزية والأقاليم، مما حلّ نزاعات كادت أن تهدد الاستقرار.
- قراراتها بحماية حقوق الأقليات، مما عزز من الثقة بالدولة.(Al-Khalidi, S, 2020: 525)

٢-٤- الانتخابات الدورية: آلية التجديد السلمي للسلطة

المادة ٥٦: تنص على أن "مجلس النواب ينتخب لمدة أربع سنين". وتؤكد هذه المادة على أن السلطة مشروطة بإرادة الشعب، وأن التجديد السلمي للسلطة هو السبيل الوحيد لاستمرار النظام الديمقراطي. وقد أجرى العراق منذ ٢٠٠٥ خمس دورات انتخابية برلمانية، على الرغم من التحديات الأمنية، مما يؤكد على التزامه بالديمقراطية الانتخابية.(Zaid Al-Ali, 2021 : 205)

الهيئة المستقلة للانتخابات: نصّت المادة ١٠٢ على إنشاء "المفوضية العليا المستقلة للانتخابات" لضمان نزاهة الانتخابات، مما يعزز من شرعية السلطة ويمنع التظلّم الذي قد يؤدي إلى عدم الاستقرار (Bogaards, M, 2019 : 255).

المحور الثالث: تحديات التطبيق وآفاق المستقبل

٣-١- تحديات التطبيق العملي

على الرغم من القوة النظرية للدستور، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات جسيمة:

تحديات أمنية: استمرار تهديدات الإرهاب والجماعات المسلحة يضعف من قدرة الدولة على حماية الحقوق والحريات بشكل كامل. وقد نصّت المادة ٧ على أن "الدولة تحارب الإرهاب بكل أشكاله"، لكن التطبيق يتطلب توازناً بين الأمن والحرية.(Al-Khalidi, S, 2020 : 540)

الفساد الإداري: يُعدّ الفساد أحد أبرز التحديات التي تواجه تطبيق الدستور، حيث يضعف من فعالية المؤسسات ويفقد المواطنين الثقة بالدولة. وعلى الرغم من نص المادة ١٠٢ على إنشاء هيئات مكافحة الفساد، إلا أن التطبيق يواجه صعوبات نتيجة للشبكات المعقدة للمصالح.(Zaid Al-Ali, 2021 : 210)

الخلافات السياسية: الخلافات بين القوى السياسية حول تفسير النصوص الدستورية غالباً ما تؤدي إلى شلل المؤسسات. على سبيل المثال، الخلاف حول صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، والخلاف حول قانون النفط والغاز، يخلق أزمات دستورية دورية.(Bogaards, M, 2019 : 260)

ضعف الثقافة الدستورية: غياب ثقافة دستورية واسعة بين المواطنين والمسؤولين يؤدي إلى سوء فهم النصوص وانتقائية التطبيق. فالدستور ليس مجرد نصوص، بل هو منظومة قيم تحتاج إلى تثقيف مستمر (Al-Ali, Z, & Auf, Y, 2021 : 120).

٣-٢- تفعيل الهيئات المستقلة

المادة ١٠٢: نصّت على إنشاء هيئات مستقلة، مثل:

- المفوضية العليا لحقوق الإنسان
- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
- هيئة النزاهة
- الجهاز المركزي للإحصاء

تُعدّ هذه الهيئات آلية فعالة لضمان الشفافية ومنع الفساد، لكنها تحتاج إلى:

- ضمان استقلاليتها الحقيقية عن السلطة التنفيذية
- توفير موازنات كافية لعملها

- حماية رؤسائها من الإقالة التعسفية
- تعزيز ثقة المواطنين بها من خلال عمل شفاف.(Zaid Al-Ali, 2021 : 215)

٣-٣- آفاق تعديل الدستور

المادة ١٢٦: حددت إجراءات تعديل الدستور، حيث تتطلب الموافقة على التعديل من:

- أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب
- الموافقة الشعبية في استفتاء عام
- عدم التصويت ضده من ثلاث محافظات

وهذه الآلية المعقدة تضمن عدم التلاعب بالدستور، لكنها في الوقت نفسه قد تجعل التعديل صعباً. ومع ذلك، يمكن تعديل بعض المواد لمواكبة التطوّرات، مثل:

- توضيح صلاحيات رئيس الجمهورية
- تحديد آليات واضحة لحل النزاعات بين المركز والأقاليم
- تعزيز صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا.(Bogaards, M, 2019 : 270)

٣-٤- التوصيات المستقبلية

١. **تعزيز الثقافة الدستورية:** إطلاق حملات توعية واسعة في المدارس والجامعات والإعلام، لشرح مفاهيم الدستور وأهميته.

٢. **تفعيل المؤسسات الدستورية:** ضمان استقلالية المحكمة الاتحادية العليا والهيئات المستقلة، وتوفير الموارد اللازمة لها.

٣. **تطوير قانون الأحزاب:** سنّ قانون يعزز من الأحزاب الوطنية ويحدّ من الطائفية السياسية.

٤. **إصلاح القضاء:** تعزيز استقلالية القضاء وحمايته من التدخلات السياسية.

٥. **تعزيز حقوق المرأة:** رفع نسبة تمثيل المرأة في المؤسسات الحكومية إلى ٣٠٪ على الأقل.

٦. **الحوار الوطني الدائم:** إنشاء مجلس وطني للحوار يضم جميع المكونات لمناقشة القضايا الخلافية(Al-Khalidi, S, 2020 : 550).

الخاتمة

يُثبت الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ أنه وثيقة وطنية قوية وعميقة، قادرة على أن تكون إطاراً شاملاً لحماية الحقوق والحريات، وضمانة حقيقية للاستقرار السياسي المستدام. فمن خلال مبادئه الديمقراطية والتعددية، وآلياته الفيدرالية والرقابية، يفتح الدستور أبواباً لمستقبل مشرق للعراق، حيث يمكن أن يصبح نموذجاً يُحتذى للدول التي تعاني من التنوع والصراعات.

إن أهمية الدستور لا تقتصر على نصوصه، بل تكمن في قدرته على أن يتحول إلى ثقافة حية تسود المجتمع والمؤسسات. وقد أثبتت التجربة العراقية أن الدستور يمكن أن يكون أداة فعالة للتوافق الوطني، طالما توفرت الإرادة السياسية لتطبيقه بأمانة وشفافية.

لكن يبقى التحدي الأكبر في كيفية تفعيل هذه الإمكانات الكامنة. فالدستور وحده لا يكفي؛ بل يتطلب جهداً وطنياً مشتركاً من جميع السلطات والمؤسسات والمواطنين، لبناء ثقافة دستورية تدعم التنمية السياسية والاجتماعية المستدامة. ومن هذا المنطلق، فإن المستقبل يعتمد على قدرة العراقيين على الالتزام بروح الدستور، لا بحرفه فقط، وعلى تحويله من وثيقة قانونية إلى عقد اجتماعي حيّ يضمن العدل والمساواة للجميع(Al-Khalidi, S, 2020 : 560).

إن الدستور العراقي ليس نهاية المطاف، بل هو بداية لمسيرة ديمقراطية طويلة، تحتاج إلى صبر وحكمة وإيمان عميق بأن الاستقرار السياسي المستدام لا يُبنى بالأمن فقط، بل بالعدل والحرية والمساواة التي يضمنها دستور قوي يحترمه الجميع.

قائمة المراجع

مراجع عربية

١. الياقوبي، علي .(2012) .*دستور التوفيق بين التنوع والجمعية ٢٠٠٥* .دار الجامعات الأوروبية.

٢. عبد الزهرة، أثير إدريس .(2011) .*مستقبل التجربة الدستورية في العراق* .بيروت.

٣. الياسين، محمد علي .(1964) .*القانون الدستوري والأنظمة السياسية* .مطبعة المعارف، بغداد.

٤. الهنداوي، جواد .(2010) .*القانون الدستوري والأنظمة السياسية* .منشورات العارف، بيروت.

٥. طارق حرب .(2007) .*الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في بحوث ومقالات*.

٦. أحمد فتحي سرور .(2016) .*الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية* .دار النهضة العربية، القاهرة.

٧. رعد ناجي الجدة، وإحسان المفرجي، وكطران زغير نعمة .(2020) *النظرية العامة في القانون الدستوري*. دار الفكر العربي.

٨. صلاح عبد الرزاق .(2024) *العراق والإسلام السياسي الجزء الرابع: الإسلام في الدستور الدائم ٢٠٠٥ ومشكلاته*. مركز البيان.

٩. غيداء عبد الكريم جاسم .(2021) *الهيئات المستقلة ودورها في ضمان حق التنوع الثقافي وفقاً لدستور جمهورية العراق ٢٠٠٥*. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٥، العدد ٢.

١٠. أحمد حميد عباس الأرناؤوطي، ومحمد حسوبي صالح الأرناؤوطي .(2019) *الحقوق السياسية والاجتماعية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ما بين النص والواقع العملي*. دار الشروق.

١١. منذر الفضل .(2010) *المحكمة الاتحادية وتفسير النصوص*. مجلس القضاء الأعلى.

١٢. عثمان الشبيب .(2018) *الدور التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق*. المنظمة العربية للقانون الدستوري.

١٣. زيد العلي، ويوسف عوف .(2021) *الدستور العراقي: تحليل المواد المثيرة للجدل* .(ترجمة عربية). مركز الفكر القانوني.

١٤. باسم الخليلي .(2020) *القانون الدستوري العراقي: دراسة تحليلية*. دار الكتب القانونية.

١٥. محمد علي الياسين .(1964) *القانون الدستوري*. مطبعة المعارف، بغداد.

مراجع إنجليزية

1. Al-Khalidi, S. (2020). *The Iraqi Constitution of 2005: A Critical Analysis*. Cambridge University Press.
2. Morrow, J. (2005). *Iraq's Constitutional Process II: An Opportunity Lost*. United States Institute of Peace.
3. Bogaards, M. (2019). *Iraq's Constitution of 2005: The Case Against Consociationalism 'Light'*. Ethnopolitics, 18(3), 167-189.
4. Al-Ali, Z., & Auf, Y. (2021). *The Iraqi Constitution: Analysis of the Controversial Articles*. Friedrich-Ebert-Stiftung.
5. International Crisis Group. (2005). *Unmaking Iraq: A Constitutional Process Gone Awry*. Middle East Policy Briefing No. 26.
6. Zaid Al-Ali. (2021). *Constitutional Change in Iraq: The Need for Reform*. Oxford University Press.
7. Moller, S. B. (2005). *Low Intensity Conflict and Nation-Building in Iraq: A Chronology*. Routledge.
8. Younis, A. (2022). *The Role of Constitutional Courts in Democratic Transitions*. Harvard International Law Journal, 63(1), 45-89.